مجلة الاستيعاب
Issn : 2661-7625 Eissn : : 2773-3947
المجلد: 04 / العـدد: 02 ص 26-46

المواضعُ الَّتي سجد فيها رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم للسَّهْوِ
دراسة حديثيَّة فقهيَّة.

The places of Prostration for Forgetfulness Mentioned in Al-hadith Alnabawi.

تاريخ الاستلام: 2022/03/14 تاريخ القبول: 2022/04/12 تاريخ النشر: 2022/05/20

الملخَّص:

هدفتْ هذه الدِّراسةُ لتخْريج الأحاديثَ التي ذُكرتْ فيها المواضع التي سجد فيها رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم للسَّهْوِ، ثمَّ جمعُها في مكانٍ واحدٍ حتى يسْهل الإطّلاع عليها، والإفادة منها. وكذلك هدفتْ الدّراسة لعرض أقوال الفقهاء في سجود السَّهو ما أمكن، مع بيان مدى استفادتهم منْ تلك الأحاديث في اطلاق الحكم الشَّرعي الخاص بسجود السَّهو. اتَّخذَ الباحثُ المنهج الاستقرائي، والتحليلي الوصفي، ومنهج المحدثين في التخريج؛ لتخْريج الأحاديث الواردة في سجود السَّهو. وتوصلت الدّراسة إلى أنَّ المواضع التي سجد فيها عليه الصَّلاة والسَّلام خمسة مواضع، بما فيها حديث الشَّك في الصَّلاة؛ ثلاثةُ منها سجد فيها بعد السَّلام، الموضع الأول، أنَّه سلَّم من اثنتين، والثاني أنَّه صلى خمساً، والثالث، أنَّه سلَّم من ثلاث؛ وموضع واحدٌ سجد فيه قبل السَّلام، وهو قيامه عليه الصَّلاة والسَّلام من اثنتين، ويلحق به في السجود القبلي الشَّك في عدد ركعات الصَّلاة في حالة ترك الشَّك إلى اليقين لا إلى التحري، ومن تحرى سجد له بعد السَّلام.

الكلمات المفتاحيَّة: المواضع؛ سجود؛ السَّهو؛ الحديث؛ الفقه.

Abstract:

This study aimed to pulling out hadiths of prostration for forgetfulness, and then collected them in one place so that it is easy to benefit from them. The study also aimed to present the sayings of the jurists

on the prostration of forgetfulness a, with an indication of the extent to which they benefited from those hadiths in launching the legal ruling on the prostration of forgetfulness. The researcher followed the inductive and descriptive method. Finally, the study concluded that the places of prostration for forgetfulness which are mentioned in Al- hadith alnabawi, are five, Three places, the prostration in them after"Salaam"; And there is one place the prostration is before"Salaalam". And the fifth position is specific for doubt within praye, in which the prostration is before the "Salaalam" and sometimes after the "Salaalam".

Key words:The places, Prostration, Forgetfulness, Hadith, Jurisprudence.

1. مقدِّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، سيّدنا ونبيّنا محمَّد عليه أفضل الصَّلاة وأتمّ التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فإنَّ السنَّة النبويَّة هي الأصل الثاني من أصول الأدلَّة الشرعيَّة، وأنَّ منزلتها تلي منزلة القرآن. يجب اتّباعها كما يجب اتّباع القرآن الكريم. وأنَّ ما نُقل بسندٍ صحيحٍ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير في شأن من شِئون التشريع، يكون حجة، ومصدراً تشريعيَّاً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعيَّة لأفعال المكلفين؛ لذا كانت عناية العلماء بتمحيصها من الدخيل، و حفظها في الصدور، والسطور عناية فائقة؛ كما أنَّ استنباط الأحكام منها والفوائد والعبر والدروس لقي حظَّاً وافراً، سيما استنباط الأحكام الشَّرعيَّة وما زال العلماء والباحثون يسلكون هذا المسلك إلى يومنا هذا. وتأتي دراستنا هذه في إطار الاستقراء والجمع والتهذيب.

1.1.أهميَّة الدراسة:

تكمن أهميَّة هذه الدراسة في أنَّها تتناول علاقة الحديث النَّبوي بالفقه الإسلامي، وفي تناولها لموضوع السَّهو في الصلاة، وكيفية معالجته من خلال الأحاديث النَّبوية الواردة في كيفيَّة سجود السَّهو؛ وتزداد أهميتها كون موضوعها سيُفرد مستقلاً ليسهل الوقوف عليه؛ وبالتالي تعتبر الدّراسة قيمة إضافيَّة في مجالها.

2.1.أهداف الدراسة:

تأتي هذه الدراسة بهدف الوصول إلى تحقيق الأهداف التالية:

1.2.1. جمع الأحاديث التي ذكرتْ المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للسَّهْوِ، في مكان واحد حتى يسهل الإطّلاع عليها والإفادة منها. مع التركيز على أصحَّ الروايات الواردة في ذلك.

2.2.1. عرض أقوال الفقهاء في سجود السَّهو ما أمكن، مع بيان مدى استفادتهم من تلك الأحاديث في اطلاق الحكم الشرعي الخاص بسجود السَّهو.

3.2.1. بيان الحكمة من سهو النَّبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأنَّه لا يناقض النُّبوة.

3.1.منهج الدراسة:

اتَّخذ الباحث المنهج الاستقرائي، التحليلي الوصفي، ومنهج المحدثين في التخريج؛ لتخريج الأحاديث الواردة في سجود السَّهو. ولم يلتفت الباحث إلى تخريج الحديث من الكتب الأخرى إذا كان وارداً في الصحيحين أو أحدهما إلا لبيان فائدة مرجُوَّة.

4.1. خطَّة الدِّراسة:

اشتملتْ خطَّة الدّراسة على مقدمة وثلاثة محاور رئسية، وفي كل منها نقاط، ثمَّ الخاتمة، وفهرس المصادر والمراجع، على النحو التالي:

1. مقدِّمة.

2. السَّهو مفهومه اللُغوي والاصطلاحي الفقهي.

1.2. معنى السَّهو في اللغة العربية:

2.2. المفهوم الاصطلاحي للسَّهو:

1.2.2. السَّهو عند الفقهاء وصفته:

2.2.2. تأويل سهو النَّبي صلى الله عليه وسلَّم عند أهل التصوف:

3.2.2. مذهب جمهور العلماء في سهو النَّبي صلى الله عليه وسلَّم:

3. الأحاديث الواردة في المواضع التي سجد فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للسَّهْوِ.

1.3. الأحاديث الواردة في المواضع التي سجد فيها قبل السَّلام:

2.3. الأحاديث الواردة في المواضع التي سجد فيها بعد السَّلام:

3.3. الأحاديث الواردة في السجود للشَّك:

4. الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بسجود السَّهو.

1.4. حكم سجود السَّهو:

2.4. صفة سجود السَّهو:

3.4. الأقوال والأفعال التي يسجد لها:

4.4. كيفيَّة تنبيه المأموم الإمام على سهوه:

5. الخاتمة، وتتضمن النتائج والتوصيات.

6. فهرس المصادر والمراجع.

وبحوْل الله وقوته أبدأُ، مفتتحاً هذه الدَّراسة ؛ بتعريف السَّهو في اللغة والاصطلاح الفقهي.

2. السَّهو مفهومه اللُغوي والاصطلاحي الفقهي.

1.2. معنى السَّهو في اللغة العربية

السَّهو: مصدر سها يسهو سهوا. وسهَّى يُسهّي، سَهِّ، تَسْهيةً، فهو مُسَهٍّ، والمفعول مُسَهًّى. وسهَّى فلانًا عن شيء: أسهاه، أنساه إيّاه، أغفله عنه. وسهّاه زائرُه عن موعد الاجتماع. وسهّاه انشغالُه بالعمل عن تناول وجبة الغداء". (أحمد مختار،1429: 2/ 1127).

والسَّهو، الْغَفْلَة والذهول عَن الشَّيْء وَيُقَال: افْعَل ذَلِك سَهواً رهواً عفواً. وحملت الْمَرْأَة سَهواً حبلتْ على حيض.(محمد النجار،بدون،459/1) وقيل: أنَّ السَّهو غفلةٌ يسيرةٌ عمَّا هو في القوة الحافظة يتنبَّه بأدنى تنبيه.(الزبيدي، بدون، 38/ 339).

وقال ابن نجيم:" وذُكر في التحرير أنَّه لا فرق في اللغة بين النسيان والسَّهو وهو عدم الاستحضار في وقت الحاجة وفرق بينهما في السراج الوهاج بأن النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسَّهو قد يكون عما يكون كان الإنسان عالما به وعما لا يكون عالما به".(ابن نجيم:بدون، 2/ 98).

2.2. المفهوم الاصطلاحي للسَّهو:

1.2.2. السَّهو عند الفقهاء وصفته:

سجود السَّهو، هو سجدتان قبل التسليم أو بعده بإحرام وتحليل، يكبر في كل حركاته ثمَّ يسلم، إن كان إماماً أو فذاً؛ لما ثبت عنه عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث أبي هريرة عند البخاري أنَّه كبر للسهو.

واختلف الفقهاء- عند تعريفهم لسجود السَّهو- في التشهد، فمنهم من أوجبه، ومنهم من لم ير التشهد، وهو مذهب البخاري وذكره عن أنس ونفرٍ من التابعين، وبوَّب في صحيحه باب

من لم يتشهد في سجدتي السَّهو.(البخاري:1422، 2/ 68). ويمكننا عرض أقوال وتعريفات أصحاب المذاهب الأربعة في تعريفهم لسجود السَّهو وصفته في التالي:

أولاً: "الحنفية يقولون: أنَّ سجود السَّهو، هو أن يسجد المصلي سجدتين بعد أن يسلم عن يمينه فقط، ثم يتشهد بعد السجدتين، ويسلم بعد التشهد، فإن لم يتشهد يكون تاركاً للواجب، وتصح صلاته، وبعد الفراغ من التشهد لسجود السَّهو يجب أن يسلم، فإن لم يسلم يكون تاركاً للواجب، ولا يكفيه السلام الأول الذي خرج به من الصلاة.

ثانياً: المالكية يقولون: أنَّ سجود السَّهو سجدتان يتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إن كان سجود السَّهو بعد السلام، فإنه يسجد ويتشهد ويعيد السلام وجوباً، فإن لم يعده فلا تبطل صلاته.

ثالثاً: الشافعية يقولون: أنَّ سجود السَّهو هو، أن يأتي المصلي بسجدتين كسجود الصَّلاة قبل السلام، وبعد التشهد والصلاة على النبي وآله بنية، وتكون النية بقلبه لا بلسانه، لأنه إن تلفظ بها بطلت صلاته"(الجزيري:2003،409/1).

رابعاً: الحنابلة يقولون: أن يكبر للسجود والرفع منه، سواء أكان قبل السلام أم بعده، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة، فإن كان السجود بعدياً يأتي بالتشهد كتشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم، وإن كان قبلياً لم يتشهد، ويسلِّم عقبه. (الزحيلي:بدون،2/ 1125).

وقال أبو داود:"سمعت أحمد، " سئل عن سجدتي السَّهو، فيهما تشهد؟ قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام يتشهد. (أبوداود:1999ص: 78)

2.2.2. تأويل سهو النَّبي صلى الله عليه وسلَّم عند أهل التصوف:

قال الكلاباذي في كتابه "التعرف لمذهب أهل التصوف" في سياق الحديث عما أضيف إلى الأنبياء من الزلل: "وقال بعضهم إنها كانت على جهة السَّهو والغفلة وجعلوا سهوهم في الأدنى بالأرفع وهكذا قالوا في سهو النَّبي صلى الله عليه وسلم في صلاته إن الذي شغله عن صلاته كان أعظم من الصلاة لقوله وجعلت قرة عيني في الصلاة فأخبر أن في الصلاة ما تقر به عينه ولم يقل جعلت قرة عيني الصلاة".(الكلاباذي: بدون، ص 71).

3.2.2. مذهب جمهور العلماء في سهو النَّبي صلى الله عليه وسلَّم:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز نسيان النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، واستدلوا بالأحاديث الواردة في السَّهو في الصَّلاة؛ ومنها حديث ابن مسعود وفيه: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» (مسلم:بدون، 1/ 401)؛ قال النووي: "وفيه دليل على جواز النسيان عليه صلى اللَّه عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على

أنَّه صلى اللَّه عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه اللَّه تعالى به وقال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى اللَّه عليه وسلم له على الفور بدون تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة السَّهو عليه في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والصحيح الأول لأن السَّهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة"(النووي: 1392،5/ 61).

وقال ابن حزم: ونقول أَنه يَقع من الْأَنْبِيَاء السَّهو عَن غير قصد وَيَقَع مِنْهُم أَيْضا قصد الشَّيْء يُرِيدُونَ بِهِ وَجه الله تَعَالَى والتقرب مِنْهُ فيوافق خلاف مُرَاد الله تَعَالَى إِلَّا أَنه تَعَالَى لَا يقرهم على شَيْء من هذَيْن الْوَجْهَيْنِ أصلا بل ينبههم على ذَلِك وَلَا يداثر وُقُوعه مِنْهُم وَيظْهر عز وَجل ذَلِك لِعِبَادِهِ وَيبين لَهُم كَمَا فعل نبيه صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فِي سَلامَة من اثنتين وقيامه من اثْنَتَيْنِ وَرُبمَا عَاتَبَهُمْ على ذَلِك بالْكَلَام كَمَا فعل نبيه عَلَيْهِ السَّلَام فِي أَمر زَيْنَب أم الْمُؤمنِينَ وَطَلَاق زيد لَهَا رَضِي الله عَنْهُمَا. (ابن حزم: بدون، 4/ 2).

3. الأحاديث الواردة في المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم للسَّهْوِ.

قال الخطابي في شرحه لسنن أبي داود:"روى أبو داود في أبواب السَّهو عدة أحاديث في أكثر أسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة التي ذكرناها". (الخطابي:1932، 1/ 238). يعني بذلك حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وحديث ذي اليدين وابن بحينة رضي الله عنهم أجمعين.

1.3. الأحاديث الواردة في المواضع التي سجد فيها قبل السَّلام:

1.1.3. حديث عبد الله بن بحينة، وفيه أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين، وخرَّجه:

البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب من لم ير التشهد الأول واجباً، 1: 165، حديث829، قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ - وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ، وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

وأيضاً البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الأولى،(1/ 166)حديث،830، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

وأيضاً البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، أبواب ما جاء في السَّهو، (2/ 67)، حديث 1224، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ»

وأيضاً البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد، أبواب ما جاء في السَّهو، (2/ 67)، حديث1225، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ».

وأيضاً البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد، من يكبر في سجدتي السَّهو، (2/ 69)، حديث1230، قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له،(1/ 399)، حديث570، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله ابن بحينة، قال: «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر، فسجد سجدتين وهو جالس، قبل التسليم، ثم سلم».

ومالك في الموطأ، (2/ 133)، 321/ 94، مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم، الظُّهْرَ. فَقَامَ فِي اثْنَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا. فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ.

2.3. الأحاديث الواردة في المواضع التي سجد فيها بعد السَّلام:

1.2.3. أنَّه سلَّم من اثنتين على ما جاء في حديث ذي اليدين، وخرَّجه:

البخاري في صحيحه، كتاب الأذان باب هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقول الناس؟، (1/ 144)، حديث715، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ "

وأيضاً البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، (2/ 68)، حديث 1227. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ - أَوِ العَصْرَ - فَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأيضاً البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد، باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث، (2/ 68)، حديث1228. عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ)).

وأيضاً البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد، باب من يكبر في سجدتي السَّهو (2/ 68)، حديث1229. عن محمد، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذو اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: «بلى قد نسيت، فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر، ثم وضع رأسه، فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر».

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له، (1/ 404)، حديث573. عن مالك بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان، مولى ابن أبي

أحمد، أنه قال: سمعت أبا هريرة، يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر، فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل ذلك لم يكن» فقال: قد كان بعض ذلك، يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، يا رسول الله «فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة، ثم سجد سجدتين، وهو جالس، بعد التسليم». قال النووي في شرحه لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام«كل ذلك لم يكن»: معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظني بل ظني أني أكملت الصلاة أربعاً. (النووي: 1392،5/ 69)

ومالك في الموطأ، (2/ 128)، مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم: «كُلُّ ذلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم، فَأَتَمَّ مَا بَقِي مِنَ الصَّلاَةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، (3/ 101)، حديث1418. حدثنا عبد الرحمن بن عمرو، نا محمد بن بكار، عن سعيد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن خِرْبَاقَ السُّلَمِيِّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «صلى صلاة الظهر فسلم في ركعتين» ثم ذكر الحديث.

والطبراني في مسند الشاميين، (4/ 43)، حديث2683. حدثنا عبد الله بن الحسين المصيصي، ثنا محمد بن بكار، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن خرباق السلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر وسلم في ركعتين، فقال له خرباق: أشككت يا نبي الله أم قصرت الصلاة؟ فقال: «ما شككت ولا قصرت الصلاة» ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين، ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس.

2.2.3.أنَّه صلى خمساً على ما جاء في حديث ابن مسعود، وخرَّجه.

البخاري في صحيحه ، كتاب الصَّلاة، باب ما جاء في القبلة...، (1/ 89)، حديث 404، قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الظُّهْرَ خمساً، فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ» قَالُوا: صَلَّيْتَ خمساً، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

وأيضاً البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، باب إذا صلى خمساً، (2/ 68)، حديث 1226. عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خمساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خمساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

وأيضاً البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، (9/ 87)، حديث7249. عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خمساً، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خمساً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له، (1/ 401)، حديث572 . عن علقمة، عن عبد الله: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً»، فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، «فسجد سجدتين»

وأيضاً مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له، (1/ 401)، حديث572 .عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، قال: صلى بنا علقمة الظهر خمساً، فلما سلم، قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمساً، قال: كلا، ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت في ناحية القوم، وأنا غلام، فقلت: بلى، قد صليت خمساً، قال لي: وأنت أيضا، يا أعور تقول ذاك؟ قال قلت: نعم، قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: قال عبد الله: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمساً»، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال «ما شأنكم؟» قالوا: يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا»، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلم، ثم قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» وزاد ابن نمير في حديثه «فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»

3.2.3.أنَّه سلَّم من ثلاث على ما في حديث عمران بن الحصين، والحديث خرَّجه.

مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له، (1/ 404)، حديث 574، قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، جميعا عن ابن علية، قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه، وخرج

غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا قالوا: نعم، «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم»

3.3. الأحاديث الواردة في السجود للشَّك: وتروى عن أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، فأمَّا حديث أبي هريرة فرَّجه:

البخاري في صحيحه، كتاب أبواب ما جاء في السَّهو، باب إذا لم يدر كم صلى...، (2/ 69)، حديث1231، قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ".

وأيضاً البخاري في صحيحه، كتاب أبواب ما جاء في السَّهو، باب السَّهو في الفرض والتطوع، (2/ 69)، حديث1232. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»

ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له،(1/ 398)، حديث389. عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدكم، إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس»

ومالك في الموطأ، (2/ 132)، حديث317. مَالِكٌ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرٍو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ؛ عَنْ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أَثَلاَثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَكِلاَهُمَا قَالَ: لِيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى. ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ.

وأمَّا حديث ابن مسعود، فخرَّجه:

البخاري في صحيحه، كتاب الصَّلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، (2/ 68)، حديث401، قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ»، قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى

رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاَةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

وأيضاً البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الأيمان،(8/ 136)، حديث6671. عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلاَةَ الظُّهْرِ، فَزَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، قَالَ مَنْصُورٌ: لاَ أَدْرِي إِبْرَاهِيمُ وَهِمَ أَمْ عَلْقَمَةُ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: " هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لاَ يَدْرِي: زَادَ فِي صَلاَتِهِ أَمْ نَقَصَ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ، فَيُتِمُّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ ".

وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري، فخرَّجه:

مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلاة، باب السَّهو في الصَّلاة والسجود له، (1/ 400)، حديث571، قال: وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»

وأبو داود في سننه، كتاب الصَّلاة، باب إذا شكَّ في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك، (1/ 269)، حديث1024. عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك، وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته، وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان»، قال أبو داود: رواه هشام بن سعد، ومحمد بن مطرف، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي خالد أشبع.

وأمَّا حديث عبد الرحمن بن عوف، فخرَّجه:

الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصَّلاة، باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان،(1/ 513)، حديث398، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن خالد ابن عثمة، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن

عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت النَّبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أو ثنتين فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليبن على اثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاث، وليسجد سجدتين قبل أن يسلم.

ابن ماجه في سننه، كتاب أبواب إقامة الصَّلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (2/ 272)، حديث 1209. عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف،مرفوعاً. وعزاه الحافظ في كتابه"التلخيص الحبير": للترمذي وابن ماجه من حديث كريب عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف؛ وقال: وهو معلول (ابن حجر1989، 2/ 11)

التعليق عل الأحاديث الواردة في الشَّك:

قال الخطابي:"فأما حديث أبي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه أكثر من أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر بسجدتين عند الشك في الصلاة وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة. (الخطابي:1932، 1/ 238).

وقال الخطابي:"وأمَّا حديث ابن مسعود وهو أنَّه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب أصحاب الرأي. ومعنى التحري عندهم غالب الظن وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا فإن كان أكبر رأيه أنه لم يصلها أضاف إليها أخرى ويسجد سجدتين بعد السلام وإن كان أكبر رأيه أنه في الرابعة أتمها ولم يضف إليها ركعة وسجد سجدتي السَّهو بعد السلام وهذا إذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد أخرى فإن كان ذلك أول ما سها فإن عليه أن يستأنف الصلاة عندهم". (الخطابي:1932، 1/ 238).

وأمَّا مذهب الشافعي في الشّك فعلى الجمع بين الأخبار ورد المجمل منها إلى المفسر والتفسير إنما جاء في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله فليلق وليبن على اليقين وقوله إذا لم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهوجالس قبل السلام. وقوله فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان. (الخطابي:1932، 1/ 238).

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنَّ كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ولا يحمل على الخلاف فكان يقول ترك الشك على وجهين أحدهما إلى اليقين والآخر إلى التحري. فمن رجع إلى اليقين فهو أن يلقى الشك ويسجد سجدتي السَّهو قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري. وإذا رجح إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدتي السَّهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود. (الخطابي:1932، 1/ 238).

قال الخطابي:"وهذه فصول في الزيادات حفظها أبو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة، وقبول الزيادات واجب فكان المصير إلى حديثه أولى. ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري. وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى {فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا} الجن: 14. (الخطابي:1932، 1/ 239).

4. الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بسجود السَّهو.

1.4. حكم سجود السَّهو:

يُشرع للسهو وللشكّ في الفرض والتطوع؛ فأمَّا دليل مشروعيته للسهو ما ذكرنا فيما تقدم في التخريج من حديث، ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن بُحينة، وعمران بن حصين.

وأمَّا دليل كونه يُشرع للشّك حديث أبي هريرة، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم، وقد خرَّجت ذلك في محلّه، وكلٌ واردٌ في الصحيح. ويجب على الإمام و الفذ، ويحمل الإمام عن المأموم سهوه على قول الجمهور. وشذ مكحول فألزمه السجود في خاصة نفسه. (ابن رشد:2004، 1/ 206).

وأمَّا دليل كونه يُشرع للتطوع عموم بعض الأحاديث كحديث أبي هريرة مرفوعاً:«إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان، فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدتين وهو جالس»، خرَّجه البخاري في باب السَّهو في الفرض والتطوع، وأورد في تبويب الباب قوله معلقاً وسجد ابن عباس رضي الله عنهما «سجدتين بعد وتره»(البخاري:1422، 2/ 69). وقال الإمام مالك:"السَّهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك. (مالك:1994، 1/ 221).

واختلف الفقهاء في سجود السَّهو، هل هو فرض أم سنة؟، وسبب اختلافهم في ذلك يرجع إلى اختلافهم في حمل أفعال النَّبي عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب.

1- ذهب الأحناف إلى أنَّ سجود السَّهو فرض لكن من شروط صحة الصلاة. فحُملتْ أفعاله - عليه الصلاة والسلام - في السجود على الوجوب، إذ كان هو الأصل عندهم. (الشيباني: بدون،1/ 230).

2- وفرَّق المالكيَّة بين السجود للسهو في الأفعال، وبين السجود للسهو في الأقوال، وبين الزيادة والنقصان، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: أنَّ سجود السَّهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب، وهو عندهم من شروط صحة الصلاة، هذا في المشهور.

القول الثاني: أنَّ سجود السَّهو للنقصان واجب، وسجود الزيادة مندوب. فتأكدت عندهم الأفعال أكثر من الأقوال، لكونها من صلب الصلاة أكثر من الأقوال - قال ابن رشد: أعني؛ أنَّ الفروض التي هي أفعال هي أكثر من فروض الأقوال -، فكأنهم رأوا أنَّ الأفعال آكد من الأقوال ، وإن كان ليس ينوب سجود السَّهو إلا عما كان منها ليس بفرض، وتفريقهم أيضا بين سجود النقصان والزيادة على الرواية الثانية ليكون سجود النقصان شرع بدلاً مما سقط من أجزاء الصلاة، وسجود الزيادة كأنه استغفار لا بدل. (ابن رشد:2004، 1/ 201).

3- وذهب الشافعية إلى أنه سنَّة لا تبطل الصَّلاة بتركه. فحُملتْ أفعاله عليه الصَّلاة والسَّلام في ذلك على الندب، وأُخرجتْ عن الأصل بالقياس، وذلك أنَّه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض، وإنَّما ينوب عن ندب رأوا أنَّ البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب. (الشربيني: بدون، 1/ 160).

4- وذهب الحنابلة إلى أنَّه واجب؛ قال ابن الجوزي في كتابه"التحقيق في مسائل الخلاف:" سجود السَّهو واجب ووافقنا مالكٌ إذا كان عن نقصان. (ابن الجوزي:1415، 1/ 440).

2.4. محلُّ سجود السَّهو:

اختلف أهل العلم في محلِّ سجود السَّهو على أقوال كثيرة؛ وذلك بناءً على موقف كل واحد منهم من تلك الأحاديث الواردة في السَّهو. ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنَّه لو سجد قبل السَّلام أو بعده للزيادة، أو للنقص أنَّه يجزئه، ولا تفسد صلاته وإنَّما اختلافهم في الأفضل. ونكتفي هنا من تلك الأقوال بذكر ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة:

الأول: مذهب الحنفية:

ذهب الأحناف إلى أنَّ سجود السَّهو كله بعد السلام. قال محمد بن الحسن الشيباني:"قال أبو حنيفة كل سهو وجب في الصلاة عن زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم سجد سجدتي السَّهو ثم يتشهد ويسلم وليس شيء من السَّهو يجب سجوده قبل السلام". (الشيباني:1403، 1/ 223)، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة والتابعين، عملاً بحديث ابن مسعود، وحديث ذي اليدين، وحديث عمران بن حصين -المذكورة في تخريجنا أعلاه - وحديث عبد الله بن جعفر عند أبي داود وفي إسناده عبد الله بن مسافع وهو: "مجهول الحال" (أبو داود:2009، 1/ 268)، وحديث ثوبان عند أبي داود (أبو داود:2009، 1/ 273) وابن ماجه(ابن ماجه:بدون،1/ 385)، وأحمد(ابن حنبل:2001، 37/ 97)، والطيالسي(الطيالسي :199، 2/ 338)،

مرفوعاً: "لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم". وهذا الحديث اعتبره السمرقندي الحنفي دليلاً لما ذهبوا إليه بقوله:"الصحيح مذهبنا لما روي عن النَّبي عليه السَّلام أنَّه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام"(السمرقندي:1994، 1/ 214)، قال الحافظ: في سنده اختلاف، وقال العراقي: حديث مضطرب. ونقل ابن الجوزي في كتابه"التحقيق في مسائل الخلاف" عن أبي بكر الأثرم قوله:"لا يثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان وحديث المغيرة قد رواه ابن عون موقوفاً وهو أثبت من ابن أبي ليلى".(ابن الجوزي:1415، 1/ 438). وعلى هذا يتبين للباحث ضعف ما ذهب إليه الأحناف من أنَّ سجود السَّهو كله بعد السَّلام.

الثاني: مذهب المالكية:

ذهب المالكيَّة للتفرقة بين الزيادة والنقصان؛ فيسجد للزيادة بعد السَّلام أخذاً بحديث ذي اليدين وللنقص قبل السَّلام أخذاً بحديث ابن بحينة.

قال الخطابي:"وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين، فإنَّ مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم إذا وقع في الصلاة فإن كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام؛ لأنَّ في خبر ذي اليدين أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم سلَّم عن اثنتين وهو زيادة في الصلاة وإن كان من نقصان سجدهما قبل السَّلام؛ لأن في حديث ابن بحينة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قام عن اثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة. (الخطابي:1932، 1/ 239). ولمَّا كان هذا ثابت بصحيح الأحاديث، وأنَّه وقع في أوقات متفرقة ومواضع معلومة محصورة في الزيادة والنقصان سجد لها عليه الصَّلاة والسَّلام للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام علم أنَّ إعمال القياس عليها أولى. ومن هنا يترجحَّ ما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة.

الثالث: مذهب الشافعية:

أنَّ سجود السَّهو محله بعد التشهد وقبل السَّلام أخذاً بحديث عبد الله بن بحينة، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عبد الرحمن بن عوف، (الشربيني: بدون، 1/ 160). قال البغوي في شرح السنة تعقيباً على حديث عبدالرحمن بن عوف:"هذا الحديث يشتمل على حكمين. أحدهما: أنَّه إذا شك في صلاته، فلم يدر كم صلى، يأخذ بالأقل، والثاني: أن محل سجود السَّهو قبل السلام. (البغوي:1983، 3/ 283).

ولكن حديث ابن بحينة فهو واردٌ في النقص وتعارضه أحاديث الزيادة فالسجود فيها بعد السَّلام، وأمَّا حديث أبي سعيد الخدري فهو واردٌ في الشَّك، وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فقد أعلَّه الحافظ كما بينت في تخريجه، مع أنَّه وارد في الشَّك لا الوهم.

الرابع: مذهب الحنابلة:

أنَّ سجود السَّهو قبل السلام، إلا في موضعين أحدهما إذا سلم من نقصان والثاني إذا شك الإمام وقلنا يتحرى على رواية وإنه يسجد بعد السلام استحسانا لمكان الحديث(ابن الجوزي:1415، 1/ 434).

ويكون تفصيل قولهم أنَّه يستعمل كل حديث كما ورد، ففي السلام من اثنتين بعد السلام لحديث ذي اليدين، وكذا إذا سلم من ثلاث لحديث عمران، وفي التحري بعد السلام لحديث ابن مسعود، وفي القيام من اثنتين قبل السلام لحديث ابن بحينة، وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام لحديث أبي سعيد، وما عدا هذه المواضع يسجد كله قبل السلام. وهذا قريب مما ذهب إليه المالكية مع تفوق المالكية عليهم في إعمال القياس في تلك المواضع التي لم ترد في سهو النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

أمَّا محلَّ السجود للشك، قال الإمام أحمد فيمن شك لم يدر كم صلى؟ يترك الشك. وعقَّب البغوي قائلاً: وترك الشك على وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحري، فمن رجع إلى اليقين، وطرح الشك، سجد قبل السلام على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري، سجد بعد السلام على حديث ابن مسعود. (البغوي:1983، 3/ 286).

هذا وقد ذكر المباركفوري في شرحه لسنن أبي داود عشرة أقوال في اختلافهم في محل السجود ورجَّح منها القول السابع من عدّه، وهو: "أنَّه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص، وقال:حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي".(المباركفوري:1984، 3/ 405)، وذكر عن الحافظ: أنَّ البيهقي رجَّح طريقة التخيير في سجود السَّهو قبل السَّلام أو بعده. ودليلهم أنَّ النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام صحَّ عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة.

وهذا الخلاف إنما هو في الاختيار والأفضل، لا في الجواز وعدمه، قال عياض وجماعة من أصحاب الشافعي: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة، أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل. وفي الهداية: هذا الخلاف في الأولوية، وكذا قال الماوردي في الحاوي، وابن عبد البر وغيرهم، قاله العيني. وقال النووي: جميع العلماء قائلون بجواز التقديم وجواز التأخير، ونزاعهم في الأفضل. (المباركفوري:1984، 3/ 405).

3.4. الأقوال والأفعال التي يسجد لها:

وأما الأقوال والأفعال التي يسجد لها: فإن القائلين بسجود السَّهو لكل نقصان أو زيادة وقعت في الصلاة عن طريق السَّهو اتفقوا على أن السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب.

فالرغائب لا شيء عندهم فيها قال ابن رشد أعني: إذا سها عنها في الصلاة ما لم يكن أكثر من رغيبة واحدة، مثل ما يرى مالك أنه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة، ويجب من أكثر من واحدة.

وأما سجود السَّهو للزيادة فإنه يقع عند الزيادة في الفرائض والسنن جميعاً، فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها، وإنَّما يختلفون من قبل اختلافهم فيما هو منها فرض أو ليس بفرض، وفيما هو منها سنة أو ليس بسنة، وفيما هو منها سنة أو رغيبة. (ابن رشد:2004، 1/ 204)

4.4. كيفيَّة تنبيه المأموم الإمام على سهوه:

نقل ابن رشد اتفاق الفقهاء؛ على أنَّ السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له، وذلك للرجل؛ لما ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «مالي أراكم أكثرتم من التصفيق؟ من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنَّما التصفيق للنساء» . (البخاري:1422، 138/1).

ونقل اختلافهم في النساء فقال مالك وجماعة: إنَّ التسبيح للرجال والنساء. وقال الشافعي وجماعة: للرجال التسبيح وللنساء التصفيق.

ثمَّ بين ابن رشد السبب في اختلافهم: وعزاه إلى اختلافهم في مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام:«وإنما التصفيق للنساء» ". فمن ذهب إلى أنَّ معنى ذلك أن التصفيق هو حكم النساء في السَّهو - وهو الظاهر - قال: النساء يصفقن ولا يسبحن، ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء، قال ابن رشد:"وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل، إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل، والمرأة كثيراً ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل، ولذلك يضعف القياس". (ابن رشد:2004، 1/ 207).

ويصف البغوي التصفيف فيقول: وهو أن تضرب - يعني المرأة- بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى، ولا تصفق بالكفين، لأنه يشبه اللهو. ثمَّ قال: قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. (البغوي:1983، 3/ 274).

5. الخاتمة،

الحمد لله وكفى، والصَّلاة والسَّلام على النَّبي المصطفى، سيّدنا ونبيّنا محمَّد عليه أفضل الصَّلاة وأتمّ التسليم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فهذه خاتمة، فيها خلاصةُ ما توصَّلتْ إليه الدّراسة من نتائجٍ، وتوصياتٍ، أرجو أنْ تكون إضافةً حقيقيةً في مجالها، وأنْ ينفع الله تعالى به طلاب العلم والباحثين.

1.5. النتائج:

تَوصلت الدّراسة إلى أنَّ المواضع التي سجد فيها عليه الصَّلاة والسَّلام خمسة مواضع، بما فيها حديث الشَّك في الصلاة؛ ثلاثةُ مواضع سجد فيها بعد السَّلام، الأول منها أنَّه سلَّم من اثنتين، والثاني أنَّه صلى خمساً، والثالث، أنَّه سلَّم من ثلاث؛ وموضع واحدٌ سجد فيه قبل السَّلام، وهو قيامه عليه السَّلام من اثنتين، ويلحق به في السجود القبلي الشَّك في عدد ركعات الصَّلاة في حالة ترك الشَّك إلى اليقين لا إلى التحري، ومن تحرى في حال الشَّك سجد له بعد السَّلام.

كما أنَّ الدّراسة عرضتْ اختلافات الفقهاء في مسائل سجود السَّهو مفصَّلة؛ ومنها الخلاف في محلّ السجود فمنهم من ذهب إلى أنَّه كله بعد السلام، ومنهم من قال كله قبل السلام، ومنهم من اعتبر الزيادة والنقصان؛ والأهم في هذا الخلاف إنَّما هو في الاختيار والأفضل، لا في الجواز وعدمه، ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة، أو للنقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته وإنَّما اختلافهم في الأفضل؛ فجميعهم قائلون بجواز التقديم وجواز التأخير، ونزاعهم في الأفضل.

2.5. التوصيات:

تُوصي الدّراسة بإجراءِ مزيدٍ من الدّراسات والأبحاث في الموضوعات الحديثيَّة ذات الصلة بالفقه والعلوم الأخرى؛ لإبراز دور الحديث النَّبوي الشريف.

6.فهرس المصادر والمراجع:

ابن أبي عاصم، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)،"،1991، الآحاد والمثاني"، تحقيق، د. باسم الجوابرة، دار الراية - الرياض، ط1.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، (ت: 728هـ)، 1987م " الفتاوى الكبرى"، دار الكتب العلمية، ط1.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: 852هـ)، 1989م،" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، دار الكتب العلمية،ط1.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت: 456هـ)، بدون،" الفصل في الملل والأهواء والنحل"، مكتبة الخانجي - القاهرة.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت: 595هـ)، 2004م،" بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (: 273هـ)،بدون،" سنن ابن ماجه، تحقيق، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (ت: 970هـ)،بدون،" البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، دار الكتاب الإسلامي، ط2.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، (ت: 275هـ)، 1999م،" مسائل الإمام أحمد رواية أبي

داود السجستاني"، تحقيق، أبي معاذ طارق، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط1.

أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، 1429هـ،"معجم اللغة العربية المعاصرة"، عالم الكتب، ط1،.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله،(ت:256هـ)، 1422هـ،"صحيح البخاري"، تحقيق، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1،.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي (ت: 516هـ)، 1983م،"شرح السنة، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،ط2.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى (ت: 279هـ)،1998م "سنن الترمذي"تحقيق ،بشار عواد، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، (ت : 597هـ)، 1415هـ،" التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق، مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية - بيروت.

الجزيري عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: 1360هـ)، 2003م " الفقه على المذاهب الأربعة"، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، (ت: 388هـ)، 1932" معالم السنن"، المطبعة العلمية - حلب′ ط1.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، أبو الفيض، (ت: 1205هـ)، بدون،"تاج العروس"، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، بدون" الفقه الإسلامي وأدليه"، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط4.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر، (ت: 540ه)،" تحفة الفقهاء" دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994 م.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (ت: 204ه)، 1400ه ،"مسند الشافعي"، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: 977ه)، بدون،" الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع"، تحقيق، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر- بيروت.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، (ت: 189ه)، بدون،" الأصل"، تحقيق، أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم، (ت: 360ه)،1984،" مسند الشاميين، نحقيق، حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1.

الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود، (المتوفى: 204ه)، 1999م،"مسند أبي داود الطيالسي"، تحقيق، الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر- مصر، ط1،.

الكلاباذي، أبو بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم (ت: 380ه)، بدون،" التعرف لمذهب أهل التصوف"، دار الكتب العلمية - بيروت.

المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان،(ت:1414ه)، 1984،"مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"،بدون، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، ط3،

محمد النجار، وآخرون،" المعجم الوسيط"،بدون، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261ه)،بدون، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (ت: 676ه)، 1392ه"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2.